مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (02) ، العدد (03) لشهر سبتمبر 2022

دور حقوق الملكية الصناعية للشركات في نقل التكنولوجيا

The role of industrial property rights for companies in technology transfer

سامية بولحيس

Samia boulhais

دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق

doctorant. University algiers. Ben youcef ben khadda. Faculty of law

الايميل المهنيs.boulhais@univ-alger.dz

المؤلف المرسل الكامل: سامية بولحيس الإيميل: s.boulhais@univ-alger.dz

الملخص: في ظل الاقتصاديات الحديثة التي أصبحت تعرف باقتصاديات المعلومات ، نظرا لاعتمادها الكبير على استغلال المعلومات خاصة العلمية والتقنية، يتوقف بقاء وتقدم الشركات الصناعية مباشرة على تطبيق نشاط الإبداع التكنولوجي الذي يعتبر من أهم وسائل المنافسة بشكل حقيقي ودائم، لذلك يتم الاعتماد على إدماج حقوق الملكية الصناعية كحصص عينية للشركة، خاصة براءات الاختراع. تعتبر براءات الاختراع أكثر فئات الملكية الصناعية أهمية في التجارة الدولية، والذي تدعمه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم، والتي أفلحت في إقناع حكوماتها في الدول المتقدمة بتبني وجهات نظرها بغرض إقرار حماية فعالة وشاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تتكبدها نتيجة الاستغلال غير المشروع لتلك المخترعات، وذلك كان الدافع لتدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية. تنهض البراءات بالتنمية الاقتصادية، فهي تمهد السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع وتطوير البحث في الجامعات ومراكز الأبحاث، وتعمل عامل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة، وتعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ الملكية الصناعية؛ حصص عينية؛ نقل التكنولوجيا.

Abstract:

In light of modern economies that have become known as information economics; for its great dependence on exploiting scientific and technical information. The survival and progress of industrial companies depend on the application of technological creativity activity, which is considered one of the most important and permanent competitions. Therefore, the integration of industrial property rights is dependent on in-kind shares for the company, especially patents. Patents are the most important industrial ownership categories in international trade and are supported by major companies and economic groups in the world which succeeded in persuading the governments in developed countries to adopt their views to approve effective and comprehensive protection of inventions because of the losses they incur as a result of the illegal exploitation of these inventions. When used properly, patents become effective engines for innovation, research and development, benefiting the economy.

Keywords: trading companies; industrial property; in-kind rations; in technology transfer.

1. مقدمة:

إن ما يميز العالم الاقتصادي في العصر الحديث ظهور ما يسمى بالشركات التجارية، أين أصبحت الأشخاص الطبيعية والمعنوية تتقاسم فيما بينها المعاملات التجارية، إذ أن مباشرة هذه الأعمال أصبح لا يقتصر على الأفراد فقط بل يتم مزاولتها كذلك من طرف الشركات التي تعتبر من أهم الآليات الاقتصادية في عصرنا الحالي.

تعد الشركة ذلك الوعاء الذي يسمح بالاستغلال الفعال للتكنولوجيا، نظرا لتوافرها على المنشآت والإمكانيات اللازمة لاستثمارها، كما قد تكون أيضا منتجة لها بتبنيها لاستراتيجية البحث والتطوير الداخلي بهدف الوصول إلى حلول لمشاكلها التقنية، لذا تراقب أغلب الشركات الكبرى باهتمام حقوق الملكية الصناعية وعلى رأسها البراءات المودعة من طرف منافسيها، وتشترك في العديد من بنوك المعطيات التي تعرض معلومات عن ذلك، فمراقبة منسقة للمودعين والمنتجات المبرأة تسمح بتوجيه السوق والتنبؤ بالاستراتيجيات الصناعية للمنافسين، الأمر الذي يدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لتحقيق أكبر قدر من التقدم الصناعي والتجاري.

إلا أن التكنولوجيا أصبحت سلعة تتحكم فيها الشركات متعددة الجنسيات والشركات الصناعية والتجارية الكبرى، وأصبحت لها المكانة البارزة في السوق الدولية، خاصة وأن التكنولوجيا تنفرد بخاصية متميزة في السوق التجارية ليست كباقي السلع، فهي مجموعة من المعلومات التي تستدعي معرفة كيفية استعمالها من أجل تحقيق وفرة في الإنتاج وتميز في الإدارة وسرعة في تسويق السلع والخدمات، إضافة إلى أن نقل التكنولوجيا يخضع لإجراءات وطرق خاصة تتعلق بكيفية الحصول عليها ضمن سيطرة وتحكم الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق العالمية.

وفي ظل هذا التطور الذي يشهده العالم نلاحظ أنه انقسم إلى قسمين من حيث امتلاك التكنولوجيا والتحكم فيها، دول متقدمة مسيطرة على التكنولوجيا، وأخرى نامية متأخرة تكنولوجيا، وأمام عجز الدول النامية عن امتلاك الصناعة التكنولوجية وكذا حتمية الخروج من حالة التأخر الاقتصادي والتكنولوجي، لجأت هذه الدول وفي إطار سيرها نحو تحقيق رفاهية شعوبها إلى استيراد هذه التكنولوجيا من الخارج بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منها، لذلك أصبحت مسألة استيراد التكنولوجيا تأخذ الأهمية البالغة في أغلب التجمعات الدولية وكذا التجمعات العلمية.

إن نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية يعتمد على وجود شركات ذات رأس مال كبير ومتحكمة في التكنولوجيا وتتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات، والتحكم في التكنولوجيا لا يتأتى إلا من خلال امتلاك هذه الشركات لحقوق الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع إذ أن البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية، فهي تمهد السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع وتطوير البحث في الجامعات ومراكز الأبحاث، وتعمل عامل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة، وتعمد

الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد.

لذا فالإشكالية التي تطرحها دراستنا تتبلور في كيفية مساهمة حقوق الملكية الصناعية التي تمتلكها الشركات التجارية في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي باستخدام التحليل وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية (قانون التجاري، قانون الملكية الصناعية) ومدى تطرقها ومعالجتها موضوع أساليب حصول الشركات على حقوق الملكية الصناعية ونخصص الدراسة لبراءة الاختراع أولا، وثانيا البحث في هذه النصوص عن سبل نقل التكنولوجيا بالاعتماد على الملكية الصناعية للشركات، وهو ما سيتم بحثه من خلال محوري الدراسة.

2. استغلال الشركة لحقوق الملكية الصناعية في مجال نقل التكنولوجيا:

إن عملية استغلال حقوق الملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع غالبا عملية صعبة على الشخص الطبيعي، لذا يلجأ إلى إبرام تصرفات قانونية مع الشركات التجارية لاستغلال هذه الحقوق بأوسع صور ممكنة، والشركة هي الأقدر على استغلال الاختراعات بالشكل المطلوب لتوفرها على ترسانة ضخمة من الوسائل والمعدات والأجهزة الضرورية لذلك.

1.2 أساليب حصول الشركة على حقوق الملكية الصناعية:

يمكن للشركة الحصول على براءة الاختراع إما عن طريق ما يسمى بالاختراع المرتبط بالخدمة، وهي الاختراعات التي يتم انجازها في إطار علاقة تعاقدية بين الشركة و مستخدم، حالاتها نصت عليهما المادتين 17 و 18 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، أن ابتكار الخدمة يفترض وجود عقد عمل يربط الشركة بالعامل، وأن يكون موضوعه انجاز اختراع أو تصميم شكلي أو رسم أو نموذج معين، وأن هذا الانجاز قد تم بفضل وضع الشركة تحت تصرف المبتكر الموارد والأجهزة والمنشآت والتقنيات اللازمة لانجاز الابتكار[2]، ويمكن أن نوضح حالات اختراع الخدمة على النحو الآتي:

- تكليف الشركة العامل لديها بالكشف عن اختراع جديد، ويقدم له كل الإمكانيات المطلوبة، مقابل أجر أو نسبة من الأرباح، فيكون للشركة الحق في ملكية هذا الاختراع وتقديم طلب براءة الاختراع والإفادة منه ماليا، أما الحق الأدبي فيظل منسوبا إلى المخترع كونه حق لصيق بشخصية المخترع.

- توصل العامل إلى الاختراع في أثناء العمل أو بمناسبته وكان هذا الاختراع يدخل في نطاق العمل الذي كلف به العامل، فإن الحق الذي يترتب على هذا الاختراع يكون من نصيب رب العمل (الشركة)، كونه وفر الإمكانيات للعامل من أجل القيام بالأبحاث.

- وفي حال اشتراط رب العمل في العقد صراحة بأن يكون له الحق فيما يتوصل إليه من مخترعات، فإن ذلك يترتب عليه أن جميع ما يتوصل إليه من اختراعات يكون لرب العمل الحق فيها ماليا.

- أما الاختراعات التي يتوصل إليها العامل وتكون منقطعة الصلة تماما بالعمل المكلف به، فهي تكون من حق العامل وحده، ويستأثر بجميع الحقوق الواردة على براءة الاختراع.

ففي جميع الحالات السابقة تكون الشركة المالك الشرعي لحق استغلال براءة الاختراع بالكيفية التي تناسبه ولا يبقى للمخترع الأصل إلا الحق الأدبي[3].

كما يمكن التنازل عن حقوق الملكية الصناعية للشركة وقد يكون التنازل بغير عوض فنكون بصدد عقد هبة، وإذا كان التنازل بعوض فنكون بصدد عقد بيع فإذا كان التنازل كليا تنتقل للشركة جميع الحقوق المترتبة عن ملكية هذه الحقوق، أما إذا كان التنازل جزئيا فلا ينتقل إلى المستفيد من هذا التنازل إلا الحقوق المتفق عليها في العقد.

ومن أبرز صور استغلال هذه الحقوق هو أن تقدم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة، إذ يحتاج استغلال هذه الحقوق وخاصة براءة الاختراع إلى استثمارات يعجز الفرد عن تحملها، الأمر الذي يتطلب تدخل شركاء ماليين يتقاسمون معه تكلفة الاستغلال والدخول السهل إلى السوق، ويحتاج ذلك إلى إبرام عدة عقود، وعقد الشركة يجمع كل هؤلاء ضمن عقد واحد[4].

فالمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة وعلى غرار أي مساهمة عينية يتم في شركة مدنية كانت أو تجارية، في طور التأسيس أو في شركة قائمة عند الحاجة إلى زيادة وتطوير رأسمالها، كما يجوز أن يكون محلا للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية براءة اختراع أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج أو علامة أو تصميم شكلي ويشترط في هذا الإطار لصحة المساهمة، أن يكون حق الملكية الصناعية صحيحا وفق لما هو منصوص عليه قانونا، ساري المفعول لم يسقط ضمن الملك العام[5].

وتدخل براءة الاختراع كمساهمة في رأسمال الشركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع (المادة 422 ق م ج). ففي الحالة الأولى تصبح الشركة مالكة للبراءة وتدخل في ذمتها ويمكن أن يتم الحجز عليها وتترتب عليها آثارها. وفي الحالة الثانية فتطبق أحكام عقد الإيجار، فخلال فترة حياة الشركة لا يكون لها إلا حق استغلال الاختراع دون منح الرخص أو التنازل عن ملكية البراءة وبالمقابل يكون لمقدم البراءة كحصة نفس الحقوق والالتزامات التي تمنحها له الشركة بصفته شريك.

كلما نشأت الشركة وتحصلت على حقوق الملكية الصناعية من أجل استغلالها، وتطبيقا لاتفاقية تريبس التي أقرت في عدة مواد بأنه يتعين على حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل ونشر التكنولوجيا واتخاذ تدابير لمنع انتهاك هذه الحقوق، مع إلزام الدول المتقدمة على توفير الحوافز لشركاتها من اجل قيام تلك الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا، لكي تمكنها من تأسيس قاعدة اقتصادية صحيحة وقابلة للاستمرار، فما المقصود بنقل التكنولوجيا؟.

2.2 نقل التكنولوجيا:

بعد التطور الذي شهده العالم في المجال التكنولوجي لا زالت الدول النامية تبحث عن مصدر لهذه التكنولوجيا نظرا لضعف قاعدتها المادية والبشرية في هذا المجال. إن المصدر الرئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا هو استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، ومن المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد

حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها، والتي لا بد من مواجهتها من خلال المنافسة الحرة والنزيهة مما يسمح فعلا بتغيير اقتصادي خاصة على مستوى الدول السائرة في طريق النمو[6].

عرفت المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية التكنولوجيا بأنها: "كافة الطرق الصناعية والمعرفية المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين ووضعه موضع التنفيذ"[7].

وفي التشريعات العربية نجد المشرع المصري هو الوحيد الذي وضع تعريفا لعقد نقل التكنولوجيا من خلال **المادة 73** من قانون التجارة **رقم 17 لسنة 1999** بأنه: "**عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به**"

لقد أقرت اتفاقية التريبس في عدة مواد بأنه يتعين على حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل ونشر التكنولوجيا واتخاذ تدابير لمنع اتهاك هذه الحقوق، مع الزام الدول المتقدمة على توفير الحوافز لشركاتها من اجل قيام تلك الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا، لكي تمكنها من تأسيس قاعدة اقتصادية صحيحة وقابلة للاستمرار[8].

كما يمكن تعريف نقل التكنولوجيا على المستوى الوطني، بأنه تحويل خلاصات البحوث العلمية المبتكرة التي تقوم بها الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث إلى منتجات وخدمات وطرق إنتاج وخصائص تتجسد في الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية المنتجة بهذه الطرق.(النقل الرأسي).

على المستوى الدولي يقصد بنقل التكنولوجيا نقلها من دولة متقدمة تحقق فيها النقل الرأسي إلى دولة أقل تقدما لا تستطيع حاليا أن تنجح في النقل الرأسي للتكنولوجيا ومثال ذلك نقل الطرق والأساليب التكنولوجية من الأولى إلى الثانية دون إجراء أية تعديلات[9].

يقصد بنقل التكنولوجيا تحويلها من مجتمع إلى آخر، أي عندما تنتقل التكنولوجيا من منطقة إلى أخرى فتستقبلها هذه الأخيرة وتطبقها كما هي أو تقوم بإدخال بعض التعديلات عليها.

كما يمكن أن يطلق تعبير نقل التكنولوجيا على: تلك العملية التي تمكن شركة ما أو بلد ما من الاستفادة من التكنولوجيا المنتجة خارج تلك الشركة أو خارج ذلك البلد[10].

يحتاج نقل التكنولوجيا إلى قاعدة مؤسساتية وهياكل منظمة ومهندسين فنيين متمكنين في هذا المجال لذا تواجه الدول النامية صعوبات في توطين وتطوير التكنولوجيا نظرا ل[11]:

- قلة التموين والاستثمار واقتصار الجهود على نقل التقنية على مجالات محددة أدى إلى ضعف كبير في نقل التكنولوجيا العالمية وتوطينها وتطويرها لتتلاءم مع احتياجات الدول النامية.
- قلة مراكز ومعاهد البحث والتطوير المرتبطة بمثيلاتها في العالم، والتي تساعد على تحقيق أهداف نقل التكنولوجيا الحديثة.

- غياب التعاون والتنسيق بين القطاع الخاص والهيئات العلمية والأكاديمية، وعدم وجود أنظمة تضمن اقتناء التقنية الجديدة وكذا الافتقار لمهندسين وفنيين في مجال التكنولوجيا الحديثة.
- حرص الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا على أن تظل الدول النامية دوما مستهلكة ومستوردة للسلع في حدود الدور المرسوم لها سلفا.

من الناحية العملية يتحقق نقل التكنولوجيا عبر آليات قانونية متنوعة حددها مشروع التقنين الدولي على سبيل الحصر من بينها الترخيص باستغلال عناصر الملكية الصناعية كالترخيص باستغلال براءة الاختراع، وتبرز أهمية هذا النوع من المعاملات في كون الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار، كما أن الابتكار والتكنولوجيا قرينان بالتقدم الاقتصادي لأي مجتمع.

3. عقود نقل التكولوجيا المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

تحتل عقود نقل التكنولوجيا مكانة هامة في العلاقات العقدية التجارية الدولية، إذ أنها واحدة من الوسائل التي ترمي إلى خلق التوازن التنموي بين الدول المتقدمة والدول النامية. سنتناول بالدراسة تعريف عقود نقل التكنولوجيا وآليات الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أجل نقل التكنولوجيا.

عرف عقد نقل التكنولوجيا في المدونة الدولية للسلوك بأنه: ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج أو لتطبيق عمليات أو لتقديم خدمات، ولا تشمل الصفقات المتضمنة فقط بيع أو إيجار السلع، وقد عددت المدونة كل العقود التي تمثل عقود نقل التكنولوجيا في :

- نقل ملكية ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية، باستثناء العلامات والأسماء التجارية ما لم تكن جزءا من عقد نقل التكنولوجيا.
- التزود بالمعرفة الفنية والخبرة التقنية
- التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح
- التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لاكتساب واستخدام المواد الأولية والوسيطة أو كليهما.

فعقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق بين طرفين غير متساويين في التطور التكنولوجي –دول متقدمة ودول نامية- يهدف من ورائه إلى نقل أو تسهيل نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الظاهرة ككل أو البعض من العناصر المادية والمعنوية المكونة للتكنولوجيا والمندمجة في بعضها التي تكون في المستقبل معارف تساعد على إرساء قواعد التكنولوجيا.

بحيث أن نقل كل أو جزء من التكنولوجيا لا يكون في شكله الخام بل يكون مع مجموعة من المعارف والتقنيات والخبرات التي تساهم في إنعاش القطاع التكنولوجي للدولة المستوردة ثم محاولة التحكم في الإنتاج لوحدها، وهذا وفق الحجم والكيف والقطاع والهدف المتفق عليه بين الطرفين بوجه يحفظ حقوق والتزامات كل طرف في عقد نقل التكنولوجيا[12].

1.3 عقود الترخيص بنقل التكنولوجيا:

لقد أصبحت التكنولوجيا سلعة تتحكم فيها الشركات متعددة الجنسيات والشركات الصناعية والتجارية الكبرى، وأصبحت لها المكانة البارزة في السوق الدولية، خاصة وأن التكنولوجيا تنفرد بخاصية

متميزة في السوق التجارية ليست كباقي السلع، فهي مجموعة من المعلومات تستدعي معرفة كيفية استعمالها من أجل تحقيق وفرة في الإنتاج وتميز في الإدارة وسرعة في تسويق السلع والخدمات، إضافة إلى أن نقل التكنولوجيا يخضع لإجراءات وطرق خاصة تتعلق بكيفية الحصول عليها ضمن سيطرة وتحكم الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق العالمية.

وفي هذا الصدد تعددت التعاريف التي تناولت هذا النوع من العقود ومن بين هذه التعريفات نذكر:

يعرف الأستاذ محسن شفيق عقد الترخيص بنقل التكنولوجيا على أنه: الإذن لمنشأة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي وقد تكون طريقة استحدثها في الصناعة أو تصميما وضعه لآلة أو اختراعا ابتكره ، وسواء في ذلك أكان الحق مشمولا بالحماية أو غير مشمول بالحماية المقررة للملكية الصناعية.

كما عرفه الأستاذ ماجد عبد الحميد عمار بأنه: عقد رضائي يتم بين طرفين، يمنح الطرف الأول يسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية استغلال هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري.

من التعريفين السابقين نستنتج أن عقد الترخيص بنقل التكنولوجيا يقوم على عنصرين هامين:

-ترخيص بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا من الرخص الحائز الأصلي للحق لصالح طرف آخر يطلق عليه المرخص له.

-أن ينصب الترخيص على أحد عناصر التكنولوجيا مثل براءات الاختراع، المعرفة الفنية، المساعدات التقنية، الأسرار الصناعية، النتائج العلمية، التصميمات الهندسية.

يقصد بعقد الترخيص إذا كان صناعيا ذلك الاتفاق الذي يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية، وما يشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود معينة مقابل مبلغ دوري، ويظل المرخص له خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية[13].

كما أن أغلب عقود التراخيص يتم إبرامها بين مشروعات تنتمي إلى الدول المتقدمة، ويبرر ذلك بكون عقد الترخيص ونظرا لبنيته القانونية فهو يعتبر بالدرجة الأولى أداة لتداول المعرفة التكنولوجية بين أطراف ذات مستوى تكنولوجي متطور ومتقارب، ومع ذلك تلجأ بعض الدول النامية وخصوصا المشروعات التابعة لها إلى أسلوب الترخيص للحصول على المعرفة التكنولوجية الأجنبية بديلا للاستثمار الأجنبي[14].

وبالنظر إلى تقييم هذه العقود في عملية نقل التكنولوجيا فلقد دلت أحد الإحصائيات التي قامت بها أكاديمية البحث العلمي بمصر أن أكثر من 20 بالمائة من التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية تمت عبر هذه العقود، ولقد عرفت هذه العقود تطورا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا حيث لم تبق عقودا بين الدول المتقدمة والنامية فقط بل حتى بين الدول المتقدمة فيما بينها والدول النامية فيما بينها، وذلك نظرا لانخفاض تكلفة هذه العقود. إلا أن الدراسات المختصة في مجال التكنولوجيا تفيد أن هذا النوع من

العقود لا يعطي النتائج المرجوة منه إلا بتوفر شرط مهم في الطرف المتلقي للتكنولوجيا وهو الأهلية التكنولوجية[15]، والتي يقصد بها المقدرة والكفاءة وتمكن هذا الطرف من استغلال هذه التكنولوجيا ومعرفة تفاصيلها والسيطرة عليها وتطويرها، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية ولذلك فإن هذه العقود تزيد من تبعية هذه الدول للدول المتقدمة في المجال التكنولوجي، كما أن سيطرة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات لمعظم براءات الاختراع والمعرفة الفنية يضع الدول النامية في مركز ضعيف عند إبرامها هذه العقود، حيث تبرم عقودا بشروط مجحفة في حقها لا تساعدها على السيطرة على هذه التكنولوجيا[16].

يقصد بالشركات المتعددة الجنسيات: الشركات التي ينتمي مالكوها إلى عدة جنسيات أو التي تمارس نشاطها في العديد من دول العالم بهدف تعظيم ربح المجموعة وليس الفروع كل على حدة وفي كل دولة، ولكن في الحقيقة ليس هناك شركات متعددة الجنسية لأن الملكية والتحكم موجودان في أيدي مواطنين في بلد واحد[17].

على الرغم من أن عقود نقل التكنولوجيا كان يمكن أن تكون أحد الحلول الاقتصادية للدول النامية من خلال توفير احتياجاتها ومتطلباتها من التكنولوجيا إلا أن ذلك لم يتحقق من الناحية الواقعية، لأن ذات التكنولوجيا محل هذه العقود أبقت الدول النامية في حالة تبعية مطلقة للدول المتقدمة من خلال اعتمادها دائما على استيرادها عوض تصنيعها محليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمل الدول موردة التكنولوجيا على عدم النقل الفعلي للتكنولوجيا لضمان هيمنتها على الدول متلقية التكنولوجيا تفاديا لأي منافسة محتملة منها.

2.3 جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية نقل التكنولوجيا:

عرفت الويبو نقل التكنولوجيا على أنها: عملية نشر التكنولوجيا التجارية وفهمها، ولا يقتصر نقل التكنولوجيا التجارية على بيع حقوق الملكية الصناعية وترخيصها (باستثناء العلامات التجارية)، بل يتضمن كذلك توفير الدراية والمهارات والأفكار والخبرات التقنية بأشكال مختلفة. وفي سبيل تكريس الموازنة بين الحماية الخاصة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع وتشجيع نقل التكنولوجيا نتجت على ذلك عدة اتفاقيات أهمها[18]:

***اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:** رغبة من الدول المتقدمة في حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكان الغرض الرئيسي من إبرامها هو المعاملة بخصوص تلك الحقوق على قدم المساواة بين مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس. ومن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية يتضح أنها لم تعط عناية خاصة لمسألة عقود نقل التكنولوجيا، بل كان غرضها حماية الدول مصدرة التكنولوجيا بصفة عامة والمخترع بصفة خاصة وبالتالي لم تخلق توازنات دولية في مسألة عقود نقل التكنولوجيا

***معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع:** تطرقت هذه الاتفاقية إلى مسألة التوازن بين الحماية في عقود نقل التكنولوجيا وحماية براءات الاختراع، وبينت رغبتها في تسهيل إجراءات الحصول على حماية

الاختراعات وجعلها أقل تكلفة، وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية متخذة لذلك التدابير اللازمة لفعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات، وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف.

***اتفاقية تريبس:** تهدف هذه الاتفاقية إلى إسهام حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وبفحص نصوصها نجد أنها تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاتفاقية. ومن مصلحة الدول النامية عند وضع أو تعديل قوانينها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية إتباع سياسة تشريعية رشيدة للتخفيف من الآثار السلبية التي يتوقع حدوثها عند تطبيق الاتفاقية.

***نظرة الدول للحماية المقررة من خلال اتفاقية تريبس من أجل نقل التكنولوجيا:**

الدول المتقدمة ترى بأن حماية الملكية الفكرية شرط أساسي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية وما يصحبه من نقل للتكنولوجيا، وبالتالي كان لزاما على الدول النامية تطبيق اتفاقية تريبس أو تعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق معها، إلا أن التجربة بينت عدم التزام الدول المتقدمة بتعهداتها في اتفاقية تريبس والمتمثلة خاصة في العمل على تحفيز شركاتها لنقل التكنولوجيا للدول النامية.

أما الدول النامية ترى أن القواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقية كان معمولا بها في الدول المتقدمة لفترة طويلة، وأنها تحمي مصالح الصناعات المحلية في الدول المتقدمة في الدرجة الأولى، ولا تأخذ في الاعتبار حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، ومن أهم هذه الحقوق حماية براءة الاختراع للموارد الطبيعية في الدول النامية والتي عادة ما تستحوذ عليها الشركات المتعددة الجنسيات[19].

خلاصة القول أن كلما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية فعالة سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الانضمام والمصادقة على اتفاقية التربس والاتفاقيات الأخرى التي تعني بالملكية الصناعية بكل أشكالها، كلما كانت هذه الدول قطبا مهما لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تمثل المصدر المباشر لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

4. خاتمة:

تسعى الدول المتقدمة جاهدة لوضع إطار قانوني لتستأثر وتحتكر به التكنولوجيا، وبالتالي السيطرة على العديد من مناحي الحياة، أما الدول النامية فتسعى جاهدة من أجل ركوب مد التطور التكنولوجي من خلال إرساء قواعد صناعية وتكنولوجية وتهيئة البيئة والأرضية الاستثمارية والتحفيزية من أجل جلب هذه التكنولوجيا باللجوء إلى مالكيها وإبرام عقود نقل لها مع ما تثيره هذه المسألة من تعقيدات.

إن عملية نقل التكنولوجيا معقدة ومكلفة جدا، لذا تقوم بها الشركات التجارية المتعددة الجنسيات، وهي تقوم بذلك ليس لهدف نقل التكنولوجيا وإنما هدفها أكبر من ذلك وهو تحقيق أهدفها من جني للأرباح وبسط سيطرتها على الدول النامية، كما أن القوانين التي لها علاقة بالملكية الصناعية في

إطار المنظمة العالمية للتجارة تزيد الطين بلة، لأنها وضعت أصلا لحماية مصالح الدول المتقدمة التي تستحوذ على أكبر قدر من هذه الحقوق.

وتتعدد سبل وطرق نقل التكنولوجيا والتي أصبحت تأثر على المجتمع الدولي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتأخذ براءات الاختراع حيزا مهما من هذه المسألة لاعتبار أنها عنصر في التكنولوجيا من جهة، ووسيلة نقل وحماية لها من جهة أخرى.

ويتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع دور حقوق الملكية الصناعية للشركات في نقل التكنولوجيا جملة من النتائج أهمها:

- يجوز للشركة تحصيل حقوق الملكية الصناعية بطرق مختلفة منها التحصيل الذاتي في إطار اختراعات الخدمة، أو من خلال شرائها من مالكها، أو من خلال مساهمته بها كحصة في الشركة.

- يتميز عقد نقل التكنولوجيا بطبيعة خاصة كما أن له أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي و التجاري.

- الكثير من الدول النامية يفتقر إلى قوانين تنظم هذا النوع من العقود، وكذا تفتقر إلى قوانين فعالة لحماية الملكية الصناعية مما يصعب عليها مأمورية الحصول على التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

- تحتل عقود نقل التكنولوجيا مكانة هامة في العلاقات العقدية التجارية الدولية، إذ أنها واحدة من الوسائل التي ترمي إلى خلق التوازن التنموي بين الدول المتقدمة والدول النامية.

- على الرغم من أن عقود نقل التكنولوجيا كان يمكن أن تكون أحد الحلول الاقتصادية للدول النامية من خلال توفير احتياجاتها ومتطلباتها من التكنولوجيا إلا أن ذلك لم يتحقق من الناحية الواقعية، لأن ذات التكنولوجيا محل هذه العقود أبقت الدول النامية في حالة تبعية مطلقة للدول المتقدمة من خلال اعتمادها دائما على استيرادها عوض تصنيعها محليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمل الدول موردة التكنولوجيا على عدم النقل الفعلي للتكنولوجيا لضمان هيمنتها على الدول متلقية التكنولوجيا تفاديا لأي منافسة محتملة منها.

نظرا لما تم التوصل إليه من نتائج لا تخدم مصالح الدول النامية باعتبارها طرف في عقود نقل التكنولوجيا نقترح ما يلي:

- ضرورة وجود تشريع وطني في الدول النامية يحكم هذه العقود، وذلك حماية لمصالح هذه الدول خاصة من الإجحاف الذي تتعرض له من قبل الدول الصناعية الموردة للتكنولوجيا.

- وضع تشريع دولي ينظم عملية نقل التكنولوجيا ويحقق التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين غير المتساويين في القوة التكنولوجية.

- ضرورة قيام الدول النامية بإعداد القدرات البشرية الفنية المؤهلة من خلال دعم وإنشاء مراكز البحث والتطوير، وتوفير الموارد المالية والعلمية اللازمة لإجراء التجارب والبحوث.

- ضرورة تعديل قوانين الملكية الصناعية في الدول النامية لتحفيز أصحاب التكنولوجيا على الاستثمار في هذه البلدان، فمتى كان الحماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها جزء من التكنولوجيا كلما أدى ذلك لاستقطاب التكنولوجيا.

5. قائمة المراجع:

- 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر الصادرة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27.
- إدريس، فاضلي، 2007، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الشفيع جعفر محمد، الشلالي، 2011، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات.
- سعيد، عبد الغفار امين شكري، 2007، القانون الدولي العام للعقود، مصر، دار الفكر العربي.
- شفيق، محسن، 1978، المشروع ذو القوميات المتعددة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة.
- عبد الرحيم، عنتر عبد الرحمن، 2009، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- عمر، سعد الله، 2007، قانون التجارة الدولية، الجزائر، دار هومة.
- مرتضى، جمعة عاشور، 2010، عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- نعيمة لوراد، 2014-2015، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في الشركة، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر.
- نورالدين، موفق، 2020-2021، الحماية الجنائية للعقود الناقلة للتكنولوجيا، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- بولعيد، بوعلوج، جوان 2011، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 35، (ص 233- ص 245).
- سهى، حمزاوي، نوفمبر 2016، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية، التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 21، (ص 61- ص 76).
- نبيل ونوغي، علاء الدين يوسفي، أفريل 2018، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، (ص 415- ص 437).
- نعيمة، لوراد، 2017، طرق تحصيل براءة اختراع في لشركة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03، العدد 06، ص(38- 48).

- ياسر ، باسم ذنون السبعاوي، نوفمبر 2006، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق، عدد 29، ص 59.
- فاكية، سقني، 8 و29 أفريل 2013، حماية الملكية الفكرية بين إشكالية نقل التكنولوجيا الحديثة وتحقيق والتنمية الإنسانية في البلدان النامية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية2.
- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، 23-24 مارس/ آذار 2004، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ومجلس الشورى، مسقط، عمان.

6. الهوامش

1 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر الصادرة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27.

2 إدريس، فاضلي، 2007، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص223.

3 الشفيع جعفر محمد، الشلالي، 2011، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، ص 113 إلى ص 116.

4 نعيمة، لوراد، 2017، طرق تحصيل براءة اختراع في لشركة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03، العدد 06، ص(38- 48).

5 نعيمة لوراد، 2014-2015، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في الشركة، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،ص 159.

6 ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، 23-24 مارس/ آذار 2004، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ومجلس الشورى، مسقط، عمان.

7 ياسر ، باسم ذنون السبعاوي، نوفمبر 2006، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق، عدد 29، ص 59.

8 عبد الرحيم، عنتر عبد الرحمن، 2009، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 466.

9 بولعيد، بوعلوج، جوان 2011، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 35، (ص 233- ص 245).

10 سهى، حمزاوي، نوفمبر 2016، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية، التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 21، (ص 61- ص 76).

11 فاكية، سقني، 8 و29 أفريل 2013، حماية الملكية الفكرية بين إشكالية نقل التكنولوجيا الحديثة وتحقيق والتنمية الإنسانية في البلدان النامية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية2، ص 834-849.

12 نبيل ونوغي، علاء الدين يوسفي، أفريل 2018، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، (ص 415- ص 437).

13 عمر، سعد الله، 2007، قانون التجارة الدولية، الجزائر، دار هومة، ص 200.

14 مرتضى، جمعة عاشور، 2010، عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص42، ص43.

15 سعيد، عبد الغفار امين شكري، 2007، القانون الدولي العام للعقود، مصر، دار الفكر العربي، ص 205.

16 شفيق، محسن، 1978، المشروع ذو القوميات المتعددة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، ص 49.

17 بولعيد، بوعلوج، مرجع سابق.

18 نورالدين، موفق، 2020-2021، الحماية الجنائية للعقود الناقلة للتكنولوجيا، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 106 إلى ص 115.

19 فاكية، سقني، مرجع سابق، عن باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية، عمان، 2003، ص 109.